

المطلب الثالث: في الترجيح والاختيار

قد يقع قارئ كتب المذهب في حيرة، عندما يرى تعدد الروايات أو الأقوال في كل مسألة غالباً، دون تصريح بما هو الأرجح والمختار، وذلك لأن المؤلفين في الفقه قد تنوّعوا في كتاباتهم، فمنهم من يقتصر على قول واحد يراه أولى وأرجح في نظره، كما فعل الخرقى في مختصره، وأبو الخطاب في الهدایة، وأبو البركات في المحرر وغيرهم، فلا يذكرون الخلاف إلا نادراً، ومنهم من يذكر قولين أو أكثر ويكتفى بسرد الأقوال أو الروايات، دون تعليل أو دليل، وهناك آخرون ينفعون المسائل، ويقتصرون على المختار، مع بيان وجه الصواب فيه، وإن من أبرز هؤلاء شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية -رحمه الله- فهو وإن كان من علماء الحنابلة لا يتقيّد بمذهب خاص، بل يختار القول الراجح، ويؤيد اختياره بالأدلة والتوجيهات المقنعة، بحيث لا يدع مقالاً لقائل، وقد تبعه في اختياراته تلميذه ابن قيم الجوزية -رحمه الله- وزاد في نصرة شيخه وتوجيه اختياراته بما لا مزيد عليه، كما في مؤلفاته المشهورة، كزاد المعاد، وإعلام الموقعين، وغيرها. ثم إن العلماء يتفاوتون في الترجيح وتقديم بعض الأقوال على بعض، فعلماء الحنابلة وفقهاء المذهب يقدمون الرواية التي يكرّر ناقلوها عن الإمام أو يتفق على نقلها أخص أصحابه أو أقدمهم عنده، أو أحفظتهم أو أشدّهم عناية بتتبع أقواله وتدوينها ونحو ذلك، قال المرداوي في الإنصاف (17) وإن كان الترجيح مختلفاً بين الأصحاب في مسائل متحاذبة المأخذ، فالاعتماد في معرفة المذهب على ما قاله المصنف -يعني ابن قدامة - والمجد، والشراح، وصاحب الفروع، والقواعد الفقهية، والوحيز، والرعايتين، والنظام، والخلاصة، والشيخ تقى الدين وابن عبدوس في تذكرةه، فإنهما هذبوا كلام المتقدين، ومهدوا قواعد المذهب ببيان، فإن اختلفوا فالذهب ما قدمه صاحب الفروع فيه في معظم مسائله، فإن أطلق الخلاف أو كان من غير المعتظم الذي قدمه فالذهب ما اتفق عليه الشیخان، أو وافق أحدهما الآخر في أحد اختياراته، وهذا ليس على إطلاقه، وإنما هو الغالب، فإن اختلفا فالذهب مع من وافقه صاحب القواعد الفقهية، أو الشيخ تقى الدين وإلا فالمعنى لا سيما إن كان في الكافي، ثم المجد، فإن لم يكن لهما ولا لأحدهما في ذلك تصحّح، فصاحب القواعد الفقهية، ثم صاحب الوحيز، ثم صاحب الرعايتين، فإن اختلفا فالذهب ثم صاحب الخلاصة، ثم تذكرة ابن عبدوس إلخ. ومنه تعرّف أن صاحب الإنصاف كغيره من علماء الأصحاب، إنما يرجّحون بكثره النقل، أو باستفاضته وشهرته، واختياره عند الأكثرين. وقال شيخ الإسلام -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (20\227). وقد طلب منه أن يبيّن ما أشكل من كون بعض الكتب يذكر فيها رواياتان، أو وجهان، ولا يذكر الأرجح والأصل كما في الكافي، والمقدون، والهداية، فلا ندري بأيهما نأخذ، فأجاب -رحمه الله- أما هذه الكتب فطالب العلم يمكنه معرفة ذلك من كتب أخرى مثل التعليق للقاضي، والانتصار لأبي الخطاب وعمد الأدلة لابن عقيل وتعليق القاضي يعقوب البرزاني وغير ذلك من الكتب التي يذكر فيها مسائل الخلاف يذكر فيها الراجح... ومما يُعرف منه ذلك كتاب المغني للشيخ أبي محمد وكتاب شرح الهدایة لجده أبي البركات ومن كان خبيراً بأصول أحمد ونصوصه عرف الراجح في مذهبه في عامّة المسائل، وإن كان له بصر بالأدلة الشرعية عرف الراجح في الشّرع، وأحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، والتابعين لهم بإحسان؛ ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصاً، كما يوجد لغيره، ولا يوجد له قول ضعيف في الغالب إلا وفي مذهبه قول يوافق القول الأقوى. إلى آخر كلامه -رحمه الله- ومنه تعرّف أن الترجيح بين أقوال الأئمة التي يغلب عليها الرأي والقياس والتعليل، إنما هو بشهرتها بين الفقهاء، وكثرة تداولها، سِيّما في كتب أكابرهم الذين اعتبرنا بتجريد الأقوال والجمع بينها، أما إذا تميّز بعض تلك الأقوال أو الروايات بنص صحيح عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أو عن أكابر أصحابه الذين لا زموه، وعرفوا سنته، فلا شك في أرجحية ذلك، ووجود تقديمها على أقوال الفقهاء وقياساتهم، وقد اشتَرط بعضهم لذلك أن يكون النص محكمًا صريح الدلالة لا يمكن تأويله، وأن لا يعارض بمنته ونحو ذلك، ولكن علماء الأمة قد نَفَحُوا الأدلة وجمعوا بينها، وأزالوا ما يوهم ظاهره التعارض، وأجابتوا عن ما يوهم التخالف، وحملوه على محامل حسنة حسب اجتهادهم، فإن أصابوا ما في نفس الأمر فلهم أجران، وإن أخطأوا فلهم أجر الاجتهد، وخطؤهم مغفور لهم. ومع ذلك فإن الباحث الذي يريد الحق ويقصد الصواب، قد يتوقف كثيراً في بعض المسائل، وقد يختار ما يجري به القدر، أو ما يراه عين المصلحة، قال شيخ الإسلام -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (10\472). وهذا كما أنه إذ تعارضت أدلة المسألة الشرعية عند الناظر المحتجد، وعند المقلد المستفتى، فإنه لا يرجح شيئاً، بل ما جرى به القدر أقربوه ولم ينکروه، وتارة يرجح أحدهم إما بمنام، وإما برأي مشير ناصح، وإنما برؤية المصلحة في أحد الفعلين، فأما الترجح بمجرد الاختيار فليس قول أحد من أئمة الإسلام، وإنما هو قول طائفة من أهل الكلام، لكن قال طائفة من الفقهاء في العامي المسفتني: إنه يخير بين المفتين المختلفين، فالترجح بمجرد الإرادة التي لا تستند إلى أمر علمي باطن ولا ظاهر، لا يقول به أحد من أئمة العلم... لكن إذا اجتهد السالك في الأدلة الشرعية الظاهرة فلم ير فيها ترجيحاً، وألهم حينئذ رجحان أحد الفعلين، مع حسن قصده، وعمارة قلبه بالتقى إلهاً مثل هذا دليل في حقه، قد يكون أقوى من كثير من الأقىسة الضعيفة، والظواهر، والاستصحابات الضعيفة التي يحتاج بها كثير من الخائضين في المذهب والخلاف أهـ. فهذه أنواع مما يحصل به ترجح بعض الروايات على بعض، وأقوالها الترجح بقوة الدليل الشرعي، أو صراحته، أو ظهور المصلحة الملائمة لأهداف الشرعية. قال الشيخ ابن قاسم -رحمه الله- في مقدمة حاشية الروض المربع (11\15). وكل قول صحيح فهو يخرج على قواعد الأئمة الأربع بلا ريب، فقد اتفقا على أصول الأحكام، فإذا تبين رجحان قول وصحة مأخذة، خرجه على قواعد إمامه فهو مذهبها، وقد صرّحوا بأن النصوص الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها ولا ناسخ، وكذا مسائل الإجماع لا مذهب فيها، وإنما المذاهب فيما يفهموا من النصوص، أو علمه أحد دون أحد، أو في مسائل الاجتهد ونحو ذلك، واتفقا على أنه لا يجوز أن يقال: قول هذا صواب دون قول هذا إلا بحجة، وأقوال أهل العلم يحتاج لها بالأدلة الشرعية، لا يحتاج بها على الأدلة الشرعية، وتذكر وتورد في المعارضات والالتباس. والعلم بها من أسباب الفهم عن الله ورسوله، فإنهم قصدوا تجريد المتابعة للرسول -صلى الله عليه وسلم- وال الوقوف مع سنته، ولم يلتقطوا إلى خلاف أحد، بل أنكروا على من خالف سنته رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كائناً من كان، ولا يجوز تعليل الأحكام بالخلاف، فإن تعليلها بذلك علة باطلة في نفس الأمر، فإن الخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشارع بها الأحكام في نفس الأمر، وإنما ذلك وصف حادث بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- وليس يسلكه إلا من لم يكن عالماً بالأدلة الشرعية في نفس الأمر لطلب الاحتياط أهـ.